جامعة عبد الرحمان ميره

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم الأساسي

السلطات الدستورية

الدرس الأول في مقياس القانون الدستوري

السداسي الثاني

السنة الأولى حقوق

من تقديم: د/ قادري نسيمة

السنة الجامعية 2024/2023

السلطات الدستورية

تختلف وتتنوع المؤسسات الدستورية في الدول، حسب اختلاف أنظمتها السياسية وبالتالي اختلاف محتوى دساتيرها والقوانين التي تتضمن تأطير نمط ممارسة السلطة فيها، حيث يمكن أن تأخذ المؤسسات الدستورية شكل المؤسسة التنفيذية، التشريعية، القضائية، مؤسسات رقابية سواء خاصة بالقوانين أو بالنشاط الإداري والمالي، وكذا مؤسسات استشارية في مجالات متعددة كحقوق الإنسان، المجال الثقافي، الاقتصادي...

في ظل تنوع المؤسسات الدستورية التي تكرسها دساتير مختلف الدول، يتم الاكتفاء فيما يلي بالتطرق إلى أهمها وأكثرها شيوعا في مادة القانون الدستوري، لكونها الأكثر تأثيرا في تكييف النظام السياسي للدول، والتي تتمثل في المؤسسات أو السلطات الدستورية التالية: التنفيذية (**أولا**)، التشريعية (**ثانيا**) والقضائية (**ثالثا**)، حيث سيتم التفصيل فيها وفقا للقانون المقارن والإشارة إلى موقف الدساتير الجزائرية .

أولا:السلطة التنفيذية

يقصد بالسّلطة التنفيذية الهيئات المركزية و الموظفين التابعين لها الذي يتولون الحكم، ويتولون الوظيفة الإدارية بمختلف أنشطتها، طبقا لما ينص عليه القانون[1]، وتختلف تشكيلة السلطة التنفيذية وأسلوب توليها الحكم، باختلاف النظام السياسي في الدولة، سواء كان نظاما سياسيا غير ديمقراطي أم ديمقراطي.

قد يتولى السلطة التنفيذية شخصا واحدا، يتمثل في ملك (إمبراطور) أو رئيس جمهورية أو رئيس دولة، فيكون مهيمنا على السلطة التنفيذية، وهذا ما كانت تشهده الأنظمة الملكية والديكتاتورية، أما حاليا فتتصف به الأنظمة الديمقراطية التي تأخذ بالنظام الرئاسي وما يشبهها

[1]- للتفصيل في تعريف السلطة التنفيذية راجع: بوقفة عبد الله، النظم الدستورية: السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الدول والحكومات،دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 120 وما يليها.،

- بوشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص11.

من أنظمة شبه رئاسية، مع ملاحظة تفاوت واختلاف هيمنة الرئيس على السلطة التنفيذية ومستوى مشاركة اختصاصاتها مع الوزارة[2].

كما قد يتم تولي السلطة التنفيذية بصفة ثنائية أي بين ملك أو رئيس مع وزارة، يكون فيها اختصاصات الرئيس أو الملك قليلة مقارنة بالوزارة التي تتولى الحكم، في إطار ما يعرف بالنظام البرلماني.

فيما يلي تفصيل في شكل السلطة التنفيذية في الأنظمة غير البرلمانية (أ)، ومن ثم السلطة التنفيذية في النظام البرلماني (ب).

أ-السلطة التنفيذية في الأنظمة غير البرلمانية

تعرف السلطة التنفيذية في الأنظمة غير البرلمانية بتجميع أو حصر الاختصاصات التنفيذية في يد هيئة واحدة تتمثل في الإمبراطور أو الملك في الأنظمة الملكية أو الرئيس في النظام الرئاسي مع إمكانية مشاركته مع الوزارة في الأنظمة الشبه رئاسية[3].

تختلف التسميات التي تطلق على المسؤول الأول في السلطة التنفيذية باختلاف أسلوب وصوله للحكم، فقد يكون بأسلوب غير ديمقراطي كالانقلاب العسكري، أو عن طريق الوراثة كالملكية الأردنية الهاشمية والمملكة المغربية، أو التعيين، وقد يكون بأسلوب ديمقراطي بالانتخاب المباشر كما هو في فرنسا أو عن طريق هيئة أي بصفة غير مباشرة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

يعكس تنظيم السلطة التنفيذية في الدولة نظام الحكم فيها مع درجة التزامها بمبدأ الفصل بين السلطات، فقد تأخذ الأشكال التالية:

1-السلطة التنفيذية في النظام الملكي: يتولى الملك أو الأمير (ولي العهد) أو السلطان، الملك أي سدة الحكم ليكون في رأس السلطة التنفيذية عن طريق الوراثة، علما أنه توجد من الملكيات

[2]-لتفصيل راجع: بوشعير محمد السعيد، المرجع السابق ص 11-14.

[3]- للتفصيل راجع المرجع نفسه، ص 12، معيفي لعزيز، محاضرات في القانون الدستوري، موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق، السداسي الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، السنة الجامعية .2022/2021، ص 4-5. المنشورة على الموقع: http :elearning.univ-bejaia.dz

التي لا تورث إلا الذكور، وأخرى تقبل بالإناث[4].

أما بالنسبة للإختصاصات التنفيذية فتختلف عن الملكية المطلقة أو الدستورية، ففي ظل الملكية المطلقة يتولى الملك كل الاختصاصات ويمنحها لمن يريد من العائلة الملكية أو من الأصهار والحاشية، وأي شخص يختاره[5]، بينما يختلف الأمر في الملكية الدستورية أو ما يعرف بالنظام البرلماني الذي سيتم التعرض لها في نقطة لاحقة.

2-**السلطة التنفيذية في الأنظمة الديكتاتورية**: يقوم النظام الديكتاتوري على احتكار وهيمنة الحاكم على السلطة التنفيذية وحتى على السلطتين التشريعية والقضائية، علما أن الحاكم الدكتاتور غالبا ما يصل للحكم بأساليب غير ديمقراطية، قد يكون بأسلوب عسكري، أو بالتزكية تحت التهديد أو الوراثة، أما بالنسبة للوزراء أو مساعديه فيمتثلون لأوامره دون حق الاعتراض، بل يكتفون بتنفيذ سياسته ويسهرون على تنفيذ قراراته دون اعتراض.

3-السلطة التنفيذية في الأنظمة الرئاسية والشبه رئاسية: يعتبر النظام الرئاسي من الأنظمة السياسية الديمقراطية،التي يتولى فيها الرئيس منصبه عن طريق الانتخاب، أما بصفة مباشرة أو غير مباشرة، حيث تعد الولايات المتحدة الأمريكية مهدا لهذا النظام.

إلى جانب أحادية السلطة التنفيذية يقوم أيضا هذا النظام على مبدأ الفصل غير المرن بين السلطات، أي تضييق العلاقة بين السلطات الثلاثة خاصة التنفيذية والتشريعية.

يكون النظام رئاسيا عندما يتولى رئيس الجمهورية سدة الحكم ويمارس أغلب الاختصاصات لوحده، وفقا لما ينص عليه القانون ويمكن أن يساعده في ذلك مساعدون أو وزراء تحت سلطته.

أما النظام شبه الرئاسي يقوم عندما يتولى الرئيس اختصاصاته وفقا للقانون ولكن تشاركه وزارة أو حكومة، فتكون بذلك السلطة التنفيذية ثنائية، شبيهة في شكلها الخارجي بالنظام البرلماني.

إجمالا يمكن القول أن المسؤول الأول على السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية غير البرلمانية، خاصة الرئاسي وما ينشق عنه من أنظمة مشابهة، يتمتع فيها باختصاصات واسعة فيما يخص الاختصاص التنظيمي وسلطة اتخاذ القرارات سواء ذات البعد السياسي الداخلي أو الخارجي، وكذا في الجانب الإداري والمالي.

---

[4]- من الملكيات التي تقبل بتوريث الإناث الحكم برطانيا، حيث تولت الملكة الزابيت الحكم لعدة سنوات.

[5]- مثالها النظام السياسي الممارسة في دولة العربية السعودية.

كما منحت له أغلب الدساتير التي تتبنى النظام الرئاسي بعض الاختصاصات التشريعية سواء في الحالات العادية كحق الاعتراض وحق المبادرة بالقوانين، أو في الحالات الاستثنائية حيث تصل إلى درجة التشريع في حالة شغور البرلمان أو في حالات التفويض بذلك.

بالنسبة للسلطة التنفيذية في الجزائر فيتولاها رئيس جمهورية منتخب مباشرة من الشعب، وفقا لنص المادة 85 من دستور 1996 [6] المعدل والمتمم، أما بالنسبة لاختصاصاته فهي محددة في الدستور في نص مواد مختلفة منها.91، 92، 99،97،93، 100، ،101....، ويمكن وصفها باختصاصات جد موسعة إلى درجة الهيمنة، حتى أنه يمكن وصف النظام السياسي الجزائري بالرئساوي، خاصة إذا ما تم تكيفه وفقا لاختصاصات رئيس الجمهورية الموسعة، والتي تصل إلى غاية التدخل في أداء السلطة التشريعية سواء بالمبادرة بالقوانين، حق الاعتراض، طلب قراءة ثانية، اختصاص إصدار النص القانوني، التصديق على المعاهدات بصفة انفرادية،التشريع بأوامر في حالة شغور البرلمان وذلك في نص المواد141، 142، 148، 149 150، 153 من الدستور.

أما من ناحية أخرى فيمكن وصفه بالشبه رئاسي لكون السلطة التنفيذية يمارسها الرئيس مع وزارة تتمتع باختصاصات، محددة في الدستور، يختلف تنظيمها وفقا للّون السياسي للبرلمان، حيث وردت المادة 103 وفق ما يلي: **"يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية.**

يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.

تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ومن الوزراء الذين يشكلونها".

[6]- راجع المواد من 84 و85 من دستور 1996 دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئلسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدّل بموجب قانون رقـــم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 11، صادر في 07 مارس 2016، ومرسوم رئاسي رقم 20-445، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب:السلطة التنفيذية في الأنظمة البرلمانية

تتصف السلطة التنفيذية في الأنظمة البرلمانية والأنظمة الشبيهة بها، على ثنائية السلطة التنفيذية، سواء ملك أو رئيس و وزارة أو حكومة، مع اعتماد المرونة في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، أي وجود التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

1-الرئيس أو الملك في النظام البرلماني: الرئيس في النظام البرلماني قد يتقلد منصبه بالوراثة، أو التعيين أو الانتخاب، لكن لا يتولى رئاسة الحكومة، حيث أنه لا يتمتع بالإختصاصات المتعارف عليها للسلطة التنفيذية، فليس له أي مسؤولية سياسية، فمثلا لا يقرر السياسة العامة للدولة، ولا يفصل في القرارات المصيرية فهذا أمر من اختصاص الوزارة، غير أنه يمكن أن يتمتع ببعض الاختصاصات التشريفية والرسمية كاستقبال الوفود الخارجية، التعيين في بعض المناصب[7].

أما فيما يخص إمكانية مساءلته سياسيا أو جنائيا، فالأمر غير وارد بالنسبة للملك من منطلق أنه لا يخطئ، أما بالنسبة للرئيس سواء كان معين أو منتخب فيمكن مساءلته جنائيا عن الأفعال التي يرتكبها كشخص عادي أو بمناسبة وظيفته[8].

2-**الوزارة أو الحكومة في النظام البرلماني:** في ظل عدم تولي الرئيس أو الملك أي مسؤولية سياسية في النظام البرلماني،فكان لزاما أن تتولى الوزارة التي يترأسها الوزير الأول هذه المهمة، يساعده في ذلك مجموعة من الوزراء الذين تكون مسؤوليتهم تضامنية أو فردية[9].

علما أن الوزير الأول يتم تعيينه من الحزب الذي يحوز على الأغلبية البرلمانية، أي يكون عضوا في البرلمان ورئيسا للحزب الفائز بأغلبية المقاعد[10].

---

[7]- بطاطاش أحمد، محاضرات في السلطات الدستورية (السلطتين التشريعية والتنفيذية)، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، السنة الجامعية 2018/2017، ص 04 و 05، المنشورة على الموقع : http,//elearning.univ-bejaia.dz

[8]- للتفصيل حول مسؤولية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني راجع: عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 22020، ص 286.

[9]- المرجع نفسه ص 286-289.

[10]- للإطلاع على أسلوب تعيين الوزير الأول في النظام البرلماني، راجع: ابراهيم عبد العزيز شيحة، مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص 442.

ثانيا: السلطة التشريعية (البرلمان)

تحوز السلطة التشريعية على مكانة هامة بين مؤسسات الدولة، لكونها تعبّر عن الإدارة الشعبية، حيث يعتبر نواب البرلمان المنتخبين من الشعب آلية لمساهمتهم في سن القوانين والمساهمة في اتخاذ القرارات، تختلف تشكيلتها من دولة لأخرى (أ) كما تختلف اختاصاصتها باختلاف النظام السياسي (ب).

أ: تشكيل البرلمان

يتشكل البرلمان في بعض الدول من غرفة واحدة بحجة منع الاختلاف بين الغرفتين وضمان سرعة الانجاز، كما قد يتشكل من غرفتين (بيكاميرالية)، تختلف تسميتهما من دولة إلى أخرى ، فيسمى على سبيل المثال في بريطانيا بمجلس العموم ومجلس اللوردات، وفي فرنسا بالجمعية العامة ومجلس الأمة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية بالكونجرس الذي يتكون من مجلس النواب ومجلس الشيوخ، أما في الجزائر يسمى بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة طبقا لنص المادة 114 من الدستور والتي تنص: **"يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"**، علما أن المشرع قد حدد أحكام انتخاب النواب وتعيين الأعضاء في الدستور والقانون العضوي المتضمن النظام الانتخابي[11].

تختلف غرفتي البرلمان من حيث عدد النواب والأعضاء، شروط الترشح لتولي المنصب من حيث السن والمؤهلات، كما يختلفان من حيث التكوين حيث غالبا ما يكون أخدهما منتخب والآخر مزيج بين التعيين والانتخاب أو تولي المنصب بالوراثة.

ب: اختصاصات السلطة التشريعية

تختلف العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية حسب النظام السياسي التي تتبناه الدول، وهذا ما يؤثر على نوعية الاختصاصات التي تتمتع بها قانونا السلطة التشريعية، لذا سيتم التمييز فيما يلي بين اختصاصات السلطة التشريعية في النظام البرلماني، و في النظام الرئاسي، أما عن اختصاصات السلطة التشريعية في الجزائر سيتم التفصيل فيها في دروس لاحقة.

[11]- سيتم التفصيل في كيفية انتخاب نواب البرلمان وتعيين أعضاءه في الدرس الرابع.

1-: اختصاصات البرلمان في النظام البرلماني: بما أن النظام البرلماني لا يقوم على الفصل الجامد بين السلطات، ما يجعل البرلمان فيها يتمتع بجملة من الاختصاصات، تتمثل في:

1-1-الإختصاص التشريعي: يعتبر التشريع اختصاص أصيل للبرلمان، فهو الذي يبادر باقتراح القوانين، يناقشها ويصوت عليها، وفقا لما ينص عليه القانون في مختلف الدول، غير أنه في ظل النظام البرلماني يمكن للسلطة التنفيذية أن تساهم في التشريع في بعض مراحله كالمبادرة بالنص أو الاعتراض عليه أو اصداره، سواء في الظروف العادية أو غير العادية وفق ما يسمح لها القانون.

1-2-**الإختصاص المالي للبرلمان:** تعتبر الوظيفة المالية من أولى المهام التي مارسها البرلمان في بريطانيا، خاصة فيما يتعلق بفرض الضرائب، ليتطور دوره إلى الموافقة على ميزانيات الدول سواء الأولية أو الإضافية أو الحسابات الختامية، حيث يوافق على ما ورد فيها من ايرادات ونفقات.

تصل الوظيفة المالية للبرلمان إلى حد اشتراط موافقته على منح القروض ومختلف التعهدات المالية لسنوات مقبلة، كما أن الحكومات ملزمة على عرض بيان لسياستها العامة على البرلمان للمناقشة والموافقة.

1-3-**الإختصاص الرقابي للبرلمان** : يمارس البرلمان في النظام البرلماني اختصاص الرقابة على أداء السلطة التنفيذية، في مختلف الأزمنة، سواء رقابة قبلية، آنية وبعدية، وذلك من خلال المناقشة والتصويت أو الامتناع عن التصويت على مقترحات الحكومة خاصة فيما يتعلق بالميزانيات، الرقابة الآنية والبعدية عن طريق طرح أسئلة كتابية أو شفاهية على الوزراء، الاستجوابات، تشكيل لجان تحقيق، علما أن نتائج هذه الرقابة قد تصل إلى سحب الثقة عن الحكومة.

2: اختصاصات البرلمان في النظام الرئاسي: على نقيض النظام البرلماني فقد تبنى النظام الرئاسي مبدأ الفصل الجامد بين السلطات، ما ينتج عنه سيطرة البرلمان على الاختصاص التشريعي ومحدودية ممارسته اختصاص الرقابة على السلطة التنفيذية.

2-1-الاختصاص التشريعي للبرلمان في النظام الرئاسي: يمارس البرلمان في هذه الحالة الإختصاص الأصيل في التشريع، و بصفة جد مستقلة عن السلطة التنفيذية، حيث يملك لوحده

حق المبادرة بالقوانين، مناقشتها إقرارها واصدارها، دونما تدخل من السلطة التنفيذية إلا في حدود جد ضيقة.

2-2- محدودية مجالات رقابة البرلمان للسلطة التنفيذية: في النظام الرئاسي لا يملك البرلمان حق طرح الأسئلة والاستجوابات على الرئيس او الوزارة، لأنهم غير مسؤولين سياسيا أمامه.

وجب التنويه في هذا المقام انه ن الناحية العملية لا يمكن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في صورته المطلقة، حيث وبرغم من التوجه نحو اعتماده في النظم الرئاسية، إلا أنه في الواقع توجد نقاط تداخل بين السلطة التنفيذية والتشريعية.

ثالثا: السلطة القضائية

ترعى السلطة القضائية في الدول احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تسنها السلطة التشريعية، سواء من قبل الأفراد، في علاقاتهم فيما بينهم أو مع الإدارة، أو من قبل الإدارة (السلطة التنفيذية) التي يفترض خضوع كل تصرفاتها للقانون، إلا ما استثناه نص أو يندرج ضمن أعمال السيادة.

كما قد تتعدى اختصاصات السلطة القضائية اختصاص الفصل في المنازعات العادية والادارية، إلى الفصل في مدى دستورية القوانين، في الدول التي تتبنى الرقابة القضائية على القوانين بواسطة محكمة دستورية تنتمي إلى التنظيم القضائي، كحال الولايات المتحدة الأمريكية ومصر على سبيل المثال.

يفترض في السلطة القضائية ممارسة اختصاصاتها في استقلالية عن السلطة التشريعية والتنفيذية، فهذا هو النهج الذي تسير عليه الدول الديمقراطية والتي تلتزم بالقانون، حفاظا على حقوق وحريات الأفراد.

تعرف الدول نظامين من القضاء موحد ومزدوج (أ)، كما تختلف فيما بينها في أساليب تولي القضاة لمناصبهم (ب).

أ: أنماط السلطة القضائية

يختلف نوع السلطة القضائية في الدول، فبعضها يعتمد النظام القضائي الموحد، والبعض الآخر النظام المزدوج.

1-**النظام الأحادية القضائية:** ينتشر هذا النظام في الدول الأنجلو سكسونية، كانجلترا، ومفاده عدم تمييز القضاء بين المتقاضين من أشخاص طبيعية وأشخاص معنوية عامة، حيث يمنح القضاء فيها بكل هيئاته القضائية وعلى اختلاف درجاتها، اختصاص النظر والفصل في جميع المنازعات دون تمييز .

من مبادئ القضاء الموحد امتلاك القاضي سلطات موسعة في توجيه الأوامر للإدارة للقيام بعمل معين أو الامتناع عنه[12].

تجدر الإشارة أن الجزائر كانت تعمل بنظام القضاء المزدوج في حقبة الاستعمار الفرنسي، ثم أخذت بنظام القضاء الموحد بعد الاستقلال،إلى غاية سنة 1996 [13].

2-**نظام الازدواجية القضائية:** تعتبر الدولة الفرنسية مهد الازدواجية القضائية[14]، وذلك بسبب جرأة القاضي الإداري الفرنسي وتمتعه بالاستقلالية في إصدار أحكامه، بعيدا عن ضغط الإدارة، حيث ينقسم إلى قضاء عادي وقضاء اداري.

يتميز القضاء المزدوج بالنظر إلى أطراف النزاع، حيث ينظر القضاء العادي حيث في المنازعات الناشئة بين الأفراد، والقضاء الإداري في تلك الناشئة بين الأفراد والإدارة، حيث يطبق عليها قواعد قانونية واجراءات متميزة عن التقاضي بالإجراءات العادية.

تحولت الجزائر من نظام القضاء الموحد إلى القضاء المزدوج منذ صدور دستور 1996، الذي نص على إنشاء مجلس الدولة، وبعد ذلك إنشاء المحاكم الإدارية ومحكمة التنازع، غير أن التنظيم القضائي الإداري كان تعتريه الكثير من النقائص من الناحية الإجرائية ، ولم يتم تدارك

[12]- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاث، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص 92.

[13]- للتفصيل في النظام القضائي الجزائري في فترة ما بين الاستقلال إلى غاية 1996، راجع: بوعمران عادل، دروس في المنازعات الادارية، دار الهدى، عين مليلة، 2014، ص 52 -62.

[14]- للاطلاع على تطور القضاء الاداري في فرنسا، راجع: المرجع نفسه، ص 24 -37.

الأمر إلا بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008 [15]، واستحداث المحكمة الإدارية للإستئناف بموجب المادة 179 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2020.

ب: أساليب اختيار القضاة

تختلف الدول أو الأنظمة السياسية في كيفيات تولي القضاة لمناصبهم، فمنهم من يعتمد على الانتخاب أو التعيين باعتباره وظيفة أو مهنة.

تتبع أغلب الدول نظام التعيين في اختيار القضاة، بعد نجاحهم في المسابقة المخصصة للالتحاق بسلك القضاة، وتلقيهم التكوين في ذات المجال، على أن تتولى هيئة معينة متابعة مسارهم المهني من ترقية، نقل بين هيئات التقاضي، ...، وفقا للقانون الذي ينظم مهنة التقاضي.

بينما توجد من الدّول من تتبع أسلوب الانتخاب أو القرعة، حيث ينتخب القاضي من قبل المواطنين في إقليم محدد، هذا الأسلوب يعتبر الأكثر ديمقراطية، كما يجعل من القاضي قريبا وعارفا بشؤون المواطنين وظروفهم، تتبعه خاصة دول أمريكا اللاتينية.

[15]- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج.د.ش عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج. ر. ج. ج.د.ش عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.